



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥/نوفمبر/٢٠٠٩ الموافق ٢٠٠٨/١١/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العمير /وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى فاضل علوان كاظم  
العمير عليه / قيسر عبد القادر عبد نوفل

الادعاء:

إدعى المدعي (العمير عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه مولود في بغداد سنة ١٩٦٠ ويحمل الجنسية الأردنية ومن أب فلسطيني وأم عراقية هي (صبيحة حسن حسين) وطلب منحه الجنسية العراقية تبعاً لوالدته وكان المدعي قد تقدم بطلب مؤرخ في ٢٠٠٨/٣/١٩ الى مدير شؤون الجنسية لمنحه الجنسية العراقية فرفض طلبه وتظلم من قرار الرفض بالظلم المؤرخ ٢٠٠٨/٣/١٩ لدى وزير الداخلية وبواسطة مدير شؤون الجنسية فرفض تظلمه بنفس التاريخ وان الطلب والظلم محفوظان في اضيارة محكمة القضاء الإداري المرقمة ٤٣/قضاء اداري ٢٠٠٨ وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٨ ونتيجة المراجعة الغيابية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٨ حكماً غيابياً يقضي بالتزام المدعي وبعد اضيارة ١٣١/قضاء اداري ٢٠٠٨ حكماً غيابياً يقضى بالتزام المدعي

(٢ - ١)



عليه / إضافة لوظيفته بمنح المدعي الجنسية العراقية اعتراض وزير الداخلية / إضافة لوظيفته على الحكم الغيابي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ ونتجة المراجعة الحضورية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ وبعد اضمارة ١٣١ قضاة اداري ٢٠٠٨ حكماً يقضي برد اعتراض المعترض /إضافة لوظيفته وتأييد الحكم الغيابي المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٣ . طعن وكيل العميد /إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بالائحه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

## القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لأن المدعى المميز عليه (فيصر عبد القادر عبد نوفل) ولد من أب فلسطيني هو عبد القادر عبد نوفل وأم عراقية هي (صبيحة حسن حسين) والتي تحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة ١٣٥٤٧ الصادر من جنسية بغداد في ٢٠/٦/١٩٧٩ وحيث أن الولد المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتنبع له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر لبا كان او أماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك يعتبر المدعى (المميز عليه) فيصر عبد القادر عبد نوفل المولود من ام عراقية هي صبيحة حسين حسين قد ولد عراقياً ومن حقه طلب منحه الجنسية العراقية وهذا ما

$$(\tau - \tau_0)$$

كوّادو عيراو

داد كاي بالائي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٨ / تمييز ٦٩

استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها ، أما الاعترافات التمييزية فلا أساس لها من القانون . وعليه قرار تصديق الحكم المميز ورد الاعترافات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٥ ذو القعدة / ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/١١/٥ م

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
اكرم احمد بابان  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
محمد صائب النقشبendi  
العضو  
حسين أبو التمن

(٣-٣)